

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الإنسانية

عَالَةُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ ال

مجب علمية فصليت محكمت تصدر ع كليت التربيب للعلوم الإنسانية في جامعت الموصل

المجلد (٥) العدد الخاص نيسان ٢٠٢٥م

القسم الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٥٤٢ لسنة ٢٠٢٠م

# رئيس التحرير الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد محمود الحمدانى

مدير التحرير الأستاذ الدكتور عبدالمالك سالم عثمان الجبورى

## أعضاء التحرير

الأستاذ الدكتور كمسال حسازم حسيسن الأستاذ الدكتور ياسسر عبدالجسواد حامد الأستاذ الدكتور صسدام محمسد حميسد الأستاذ الدكتور أحمد حامد علي عبدالله الأستاذ المساعد الدكتور عاصم أحمد خليل الأستاذ المساعد الدكتور جاسم محمد حسين الأستاذ المساعد الدكتور جاسم محمد حسين

### المقومان اللغويان

الأستاذ المساعد الدكتور ريـاض يونس الخطابي الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل فتحى حسين

#### شروط النشر في مجلة التربية للعلوم الإنسانية

ترحب مجلة (التربية للعلوم الإنسانية) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين من العراق وخارجه، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

- ❖ تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- ❖ تقوم هيئة التحرير البحوث علميا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق. في الجامعات العراقية والعربية.
  - ❖ ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- ❖ يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه من خلال ما يحدده الخبراء المقوّمون.
- ♦ ألا يكون البحث مقدّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًا بذلك.
- \* يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: عنوان البحث ، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني ، ورقم هاتفه ، وكلمات مفتاحية ، جميع هذه البيانات باللغتين العربية والانكليزية وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- ❖ يطبع الباحث ملخصاً للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على ألا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- ❖ تعتمد المجلة أسلوب APA للنشر العلمي في التوثيق، ويجب على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر وأخلاقيات البحث العلمي وفق هذا النظام.
- ❖ تدون مراجع البحث على صفحة منفصلة أو صفحات مرتبة حسب الأصول المعتمدة بحسب الاتى:
- ❖ كنية المؤلف اسمه. (سنة النشر). عنوان الكتاب. رقم الطبعة (١٣) دار النشر. مكان النشر (المدينة). انظر (موارد وثائق نظام (APA). لمزيد من المعلومات (<a href="https://www.apa.org">https://www.apa.org</a>).
- ترجمة جميع المصادر غير الإنجليزية (بما في ذلك العربية) إلى اللغة الإنجليزية، مع
   الاحتفاظ بالقائمة مكتوبة بلغة البحث.
- إذا كانت المصادر العربية لها ترجمة معتمدة من اللغة الإنجليزية، فيجب اعتمادها، أما المصادر التي ليس لديها ترجمة معتمدة للغة الإنجليزية (مثل: لسان العرب، تتم ترجمتها صوتياً، أي أن المصدر مكتوب بحروف إنجليزية (Lisan Alearab).

- ❖ تطبق المجلة نظام فحص (الاستلال) باستخدام برنامج (Turnitin)، حيث يتم رفض نشر الأبحاث التي تزيد فيها نسبة (الاستلال) عن المعدل المقبول دوليًا.
- ❖ لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها العلمية.
- ◄ رسوم البحث للباحثين من داخل العراق (125,000) دينار، على ألا يتجاوز عدد صفحاته (25) صفحة بما فيها البيانات والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (2000) دينار عن كل صفحة إضافية.
  - ❖ يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- ❖ يطبع البحث وبواسطة برنامج (Microsoft Word) بخط (Simplified Arabic)، للبحث المكتوب باللغة العربية وخط (Times New Roman) للبحث المكتوب باللغة الإنجليزية، بحجم (١٤) لمتن البحث، و (١٦) للعناوين الرئيسة والفرعية ، ويكون ادراج الهوامش الكترونيا وليس يدوبا .
  - ❖ بعد الأخذ بملحوظات المقومين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
  - ❖ يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغنى عن قائمة المحتويات.
    - ❖ التباعد بين الاسطر (١) سم باللغة العربية و (١.٥) سم باللغة الإنكليزية .
- ❖ يطبع عنوان البحث بخط غامق وحجم (١٦) بينما المتن يكون بحجم (١٤) والحاشية بخط عادي وحجم (١٢) باللغة العربية والانكليزية
- ❖ لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
  - ❖ منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
  - ❖ تعنون المراسلات باسم ( رئيس التحرير) او مدير التحرير .
- ♦ إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.
  - ❖ تتم المراسلة عبر الوسائل الاتية:
  - ا- البريد الإلكتروني: E-mail: Journal.eh@uomosul.edu.iq
    - ٢- رقم الهاتف: ٥٧٧٤٠٩٠٥٤٥٥ المفتاح الدولي ٩٦٤٠٠
    - ٣- الواتس اب: ٥٧٧٤٠٩٠٥٤٥٠ المفتاح الدولي ٩٦٤٠٠

# المحتويسات

٠.١	الحكم التكليفي الصريح لقتل الكافر المعاهد عند الصنعاني في سبل	
	السلام دراسة أصولية	
	اية عبدالخالق وعد الله و أ. د نبيل محمد غريب	<b>737-757</b>
٠٢.	حاشية على شرح الوقاية للمولى محي الدين محمد ابراهيم بن حسن	
	النكساري (ت ٩٠١هـ) (باب التيمم)-دراسة وتحقيق-	
	رفل حازم زیدان و أ.م .د. ساریة عبدالوهاب محمد	<b>٧٩٧٦٣</b>
.٣	حركيةُ النقد, وشعريةُ النصِّ	
	أ.د. شريف بشير أحمد	A1A-Y91
٤.	الصورةُ السمعيةُ في شعرِ شهابِ الدِّين التلعفريّ (ت ٦٧٥هـ)	
	م. مروة فوزي محمد صالح الجميلي	<b>166-719</b>
٥.	حاشية وحدي (ت: ١١٢٦هـ) على تفسير البيضاوي سورة الحج من	
	الآية (١٨ – ٢٢) -دراسة وتحقيق-	
	عبير عاصم محمد حسن و أ.م.د. عمار يوسف ميكائيل	<b>XY £- X £ 0</b>
٦.	مهارات التفكير التاريخي ومدى تضمينها في منهج التاريخ للصف	
	الخامس الاعدادي من وجهة نظر المشرفين الاختصاص ومدرسيه	
	بهجت رعد جاسم و أ.د صدام محمد حمید	914-440
٠.٧	توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل ودراسة التاريخ	
	أ.د. يوسف سامي فرحان و أ.م.د. تيسير جدوع علوش	9 2 7 - 9 1 9
٠.٨	الذكاء الاصطناعي والوثائق التاريخية: تحليل السياسات العثمانية تجاه	
	مسيحيي مدينة الموصل ١٨٨٩–١٩١٨	
	أ.م.د. إطلال سالم حنا	97958
.٩	المقصد الجزئي من تحريم قليل الخمر عند الكمال بن الهمام	
	أحمد حازم حامد الطائي و أ. م. د مضر حيدر محمود اليوزيكي	9
٠١.	بناء وتطبيق إختبار التفكير الراديكالي لدى طلبة جامعة الموصل	
	م.م. محمد هاشم طه سليمان و أ.م. د. ياسر محفوظ حامد	7-919
.11	مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة	
	غفران داؤد سليمان محجوب و أ. د. نهله شهاب احمد	. 7 7 - 1 ٧

	. ا دیگری ا در ساد ۱ او در ا	
	بناء مقياس الأفكار المتناقضة لطلبة المرحلة الإعدادية	
	في مدينة الموصل	
1.57-1.78	م.م. ثائر علي حسين و أ.م. د. ياسر نظام مجيد	
	حرب ناقلات النفط في الخليج العربي ١٩٨٢–١٩٨٨ (صفحة من	۱۳.
	معارك البحار)	
73.1-77.1	أ.م.د حسين نهاد عبد الحميد حسين	
	بناء مقياس الشخصية الوسواسية القهرية (OCPD)	١٤.
	لدى طلبة جامعة الموصل	
11.4-1.74	م.م. هديل اسعد فخر الدين و أ.د. فضيلة عرفات محمد	
	الأنواع النباتية الهندية في المصادر العربية الإسلامية بين القرنين	.10
	(٣-٨ه/٩-٤١م)	
11511.9	عامر عبدالسلام مصطفى و أ.د. سفيان ياسين إبراهيم	
	التحليل العمودي والأفقي للتركيب اللغوي في كتاب (الشرح المعاصر	١٦.
	لكتاب سيبويه) للدكتور هادي نهر	
1108-1181	م. حسينة محمد طاهر و أ.د. أمين لقمان الحبّار	
	سياسة المفوض السامي الفرنسي غابرييل بيو تجاه سوريا	.17
	198. – 1989	
1175-1100	م.م عبد الرحمن وليد صالح و أ.د.فتحي عباس خلف	
	التنشئة العلمية للملاحي الغرناطي المتوفي سنة ٦١٩ هـ ١٢٢٢ م	٠١٨
1197-1170	ساري علي يونس و أ.م.د .هديل يوسف محمود	
	أثر أنموذج التعلم المرتكز على المهمة (TBL) في تحصيل طلاب	.19
	الصف الخامس العلمي لمادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	
1771-1194	محمد عبدالكريم احمد و ا.م. د . زياد عبدالإله عبدالرزاق	
	العالم ابن النحاس الحلبي (ت ٦٩٥ه /٢٩٧م).	۲.
1761779	أم.د. اسامه محمد عبد القادر	• 1 •
112.		٠,
	من رائدات الإبداع الأكاديمي العراقي انموذجاً (نهال خليل يونس	. 1 1
	الشرابي)	
1777-1751	م.م. وفاء كامل داؤد سليمان	

	العلوم الصرفة واللسانية في الهند خلال عصر سلطنة دلهي	. ۲ ۲
	الإملامية	
<b>////-///</b>	فاتن رامي صالح العمري و ا.د. ياسر عبد الجواد المشهداني	
	أثر استراتيجية الابعاد السداسية (PDEODE) في تنمية مفهوم الذات	٠٢٣
	لدى طالبات الصف الخامس العلمي	
1771797	زهراء موفق صديق و أ.د. ندى لقمان محمد أمين الحبار	
	جودة الحياة الجامعية وعلاقتها بالتمكين النفسي لدى طلبة كلية التربية	٤٢.
	للعلوم الانسانية – جامعة الموصل	
1771-7771	أ.م.د. سرى غانم محمود و م.د. الاء عبد الجبار محمد علي	
	بلاغتنا المعرفية والذكاء الاصطناعي بين التشابه والاختلاف	.70
	_ مقاربة إجرائية _	
1771-177	أ. د. آزاد حسّان شيخو	
	المقصد الجزئي من عدم فرض الجهاد على الصبي والمرأة والعبد	۲٦.
	والمريض وغيرهم من اهل الاعذار عند الامام إبن الهمام	
1895-1889	أحمد طه احميد و أ. م. د فراس فياض يوسف	
	البنية الزمنية في شعر ابن الابار البلنسي	٠٢٧
1514-1890	قيس سالم علي وأ. د. مثنى عبد الله محمد	
	الآثار الشرعية المترتبة على عوارض أهلية الأداء	۸۲.
1 5 5 7 - 1 5 1 9	اروی سهیل محمود شاکر	
	آيات التقلب في القرآن الكريم (تقلب الليل والنهار نموذجا)	.۲۹
	دراسة موضوعية	
1577-1557	آلاء ناظم محمد سليمان و أ. د. عبدالمالك سالم عثمان	
	حاشية الشيخ محمد بن علي القره باغي على تفسير القاضي	٠٣٠
	البيضاوي في جزء النبأ (سورة الهُمزة) –دراسة وتحقيق–	
1 £ 1 7 - 1 £ 7 7	مصعب عبد القادر حسن و أ. م. د فارس فاضل موسى	
	تخريج أحاديث مخطوطة المنتخب من ثواب الأعمال لأبي الشيخ	۲۳.
	الأصبهاني جزء جوامع ما جاء في الصبر -دراسة وتعليق-	
10.7-1514	حنان أحمد إسماعيل و أ. د. عمار جاسم محمد	
	مدينة بوشنج: دراسة في ابرز علمائها خلال العصر العباسي	٠٣٢
10710.8	ا.م.د. علاء عربيي سيع و ا.م مالك مهدى حايف	

# مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

	أثر الذكاء الاصطناعي في الحقوق اللصيقة بالشخصية	٠٣٣
1054-1071	م. د. سوس صافي صالح	
	أثر برنامج تربوي قائم على نظرية ( Gilbert- Neff ) في خفض	٤٣.
	جلد الذات لدى طلبة جامعة الموصل	
077-1059	م.م فاتن زكي الخالدي و أ.د ندى فتاح العباجي	
	Identity and Digital Self in Jennifer Haley's The	.۳٥
	Nether: A Posthumanist Study	
1567-1584	Aya Muyaser Daham & Prof.Dr. Lamiaa Ahmed	

مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م الآثار الشرعية المترتبة على عوارض أهلية الأداء

Legal effects resulting from the obstacles to the ability to perform

Arwa Suhail Mahmoud

اروى سهيل محمود شاكر

Shaker

**University of Mosul /** 

**College of Education** 

for Human Sciences

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم

الإنسانية

arwa.eh2426@student.uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاحكام، عوارض، الاهلية، أهلية الأداء، الالتزام

Keywords: Rulings, Obstacles, Capacity, Capacity to Perform,

**Commitment** 

#### ملخص البحث

ويلحظ من خلال النظر إلى عناصر خطة البحث والتصفح لمحتوياته انّ موضوع البحث تناول الاهلية بعنوان (الآثار الشرعية المترتبة على أهلية الأداء) وقد أحتوى البحث على مقدمة ومبحثين وتضمن كل مبحث عدة مطالب منها التعريف بمفردات العنوان ثم بعد ذلك تم التطرق الاقسام المتعلقة بالعوارض بشكل موجز مع بيان الأقسام وأهم الأحكام المتعلقة بعوارض أهلية الأداء، حيث خصص المبحث الأول، التعريف بمفردات العنوان، وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بالآثار الشرعية، المطلب الثاني: التعريف بالعوارض الأهلية ، المطلب الثالث: التعريف بأهلية الأداء، والمبحث الثاني: تضمن الأقسام المتعلقة بعوارض الاهلية بشكلٍ موجز ، وأما المبحث الثالث: تضمن أقسام أهلية الأداء والأحكام المتعلقة بعوارضها وفيه مطلبان، جاء في المطلب الأول: بيان أهلية الأداء الكاملة والناقصة، وأما المطلب الثاني: تضمن أهم الاحكام المتعلقة بعوارض أهلية الأداء، ثم أنهيت بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه البحث .

#### **Abstract**

This research deals with the partial purpose of provisions and a mount in the Hajj of the poor according to Imam Al-Kamal Ibn Al-Humam. I followed the inductive and analytical approach, and divided the research into an introduction and two sections. The first section: I made it to define the vocabulary of the title, and it included five demands. The first demand: defining the objectives of the Sharia, the second

demand: defining the partial objectives, the third demand: defining Ibn Al-Humam, the fourth demand: defining provisions and a mount, the fifth demand: defining Hajj. As for the second section, it included: The partial purpose of requiring provisions and a mount in the Hajj of the poor is to facilitate it. This issue was studied and arranged in three stages: documenting Ibn Al-Humam's words, then studying the issue, and finally concluding it with a brief summary of the issue. Then I ended the research with a conclusion, which includes the most important results I reached, then I mentioned the most important sources and references that I relied on in this research.

#### المقدمة

بسم الله و الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيّدنا وحبيبنا محمد و على آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين أمّا بعد : يتعلق موضوع الأهلية بالإنسان؛ لأن الله ميزه عن غيره بالعقل والفهم، إلا أن الناس مختلفون عن بعضهم من حيث كمال ونقصان وانعدام الأهلية ، لذا قد تطرأ على الانسان بعد اكتمال اهليته، بعض العوارض التي تؤثر فيها فتحد منها أو تزيلها، وينحصر اثر هذه العوارض في أهلية الاداء دون أهلية الوجوب التي لا يمكن ان يؤثر فيها بعد اكتمالها بالولادة اي عارض، وهذه العوارض منها ما يستند إلى اضطراب في عقل الانسان، أو ضعف في ملكاته وتفكيره كالجنون والعته، ومنها ما ينبعث عن عدم اتزان في تصرفاته وسوء ادارته لشؤونه وامواله كالسفه والغفلة ,وسأستعرض فيما يلي هذه العوارض، و يتضح مما سبق أن موضوع الأهلية دقيق ومتشعب لذا تناوله الأصوليون في كتبهم فهو عماد باب المكلف المحكوم عليه ، وتناوله الفقهاء في أغلب أبواب الفقه .

أولاً: طبيعة الموضوع: - درستُ المسألة التي تحتوي على المقصد الجزئي في كتاب فتح القدير لابن الهمام ووضعت عنواناً لها مع بيان من يؤيد قوله وأوردت ادلة من القرآن والسنة عليها ، وختمت بخلاصة موجزة تبين الفهم العام للمسألة .

ثانياً: أهمية الموضوع: - هذا البحث تناول موضوع الأهلية حيث تطرق لجوانب عديدة لما يخص الأحكام المتعلقة بأهلية الأداء والمرتبط بالإنسان من عقل وسن ... ونظراً لأهمية الموضوع وتعلقة بمراحل مختلفة في حياة الإنسان هذا ما يجعله موضوعاً خصباً الدراسة .

# مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :-

- ١- سبب ذاتي يرجع إلى الاطلاع على الموضوع ، وكذا الرغبة النفسية في معرفة أحكامه.
- ٢- سبب موضوعي يرجع إلى توفر المادة العلمية في الموضوع ، وكذا قيمته العلمية .

رابعاً: الدراسات السابقة: - عوارض الأهلية عند الأصوليين، تأليف: د. حسين خلف الجبوري، وهو رسالته للدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، صدرت طبعته الأولى عن معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى عام (٤٠٨ - ١٤٨٨م)، وبقع في (٥٩٨) صفحة مكونة من افتتاحية وفصلين درسا الحكم الشرعي والحقوق المرتبطة بالمكلف، ثمّ ثلاثة أبواب فملحق بأسماء الأعلام يعقبها المصادر والمراجع التي تقترب من مئتي كتاب فالفهارس.

#### خامساً: الصعوبات: - لقد واجهتنى خلال خلال إنجاز هذا البحث المتواضع عدّة صعوبات لعلّ أهمها ينحصر فيما يأتى:

- ١- صعوبة الموضوع من حيث التقسيم و موازنة الخطة .
  - ٢- ظروف صحية .

#### سادساً: منهجية البحث:

#### من أجل إعطاء الموضوع حقه وجب علينا إتباع المناهج العلمية التالية :-

- ١- المنهج الاستقرائي: من خلال استعراض النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة .
- ٢- المنهج التحليلي : من خلال تحليل وعرض التعاريف اللغوية والاصطلاحية وبيان أهم الأحكام المتعلقة بأهلية الأداء بما يخص نوعى عوارض الأهلية؛ السماوية والمكتسبة.

#### سابعاً: منهج الكتابة والتوثيق:-

- ١- المنهج العام المتبع في البحث فقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي، والتحليلي .
  - ٢- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.
- ٣- خرّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما مُقدمةً صحيح البخاري ، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين انتقلت للبحث عنه في كتب السنن مع بيان الحكم عليه إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
  - ٤- التزمت بوضع علامات الترقيم مع ضبط ما احتاج إلى ضبط.

واشتملت الخطة ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالآثار الشرعية .

المطلب الثاني: التعريف بالعوارض الأهلية .

المطلب الثالث: التعريف بأهلية الأداء .

والمبحث الثاني: الأقسام المتعلقة بعوارض الاهلية.

وأما المبحث الثالث: أقسام أهلية الأداء والأحكام المتعلقة بعوارضها ، و فيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أهلية الأداء الكاملة والناقصة .

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بعوارض أهلية الأداء .

#### المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

#### أولاً: تعريف الآثار الشرعية لغةً واصطلاحاً

الأثر لغة :- "محركة: بقية الشيء، آثار وأثور، والخبر" . (الفيروزآبادي ، ٢٠٠٥، ص. ٣٤١).

الأثر اصطلاحاً: - "حصول ما يدل على وجود الشيء ". (المناوي ، ١٩٩٠ ، ص . ٣٨٠).

الحكم لغةً: - "فصل الأمر على الأحكام بما يقتضيه العقل والشرع فغذا قيل حكم بالباطل فمعناه أنه جعل الباطل موضع الحق" . (العسكري، دون تاريخ . ص . ١٩٠).

الحكم اصطلاحاً: "هو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها". (بابكر، ١٩٨٠، ص . ١٧٠).

الحكم الشرعى في اصطلاح الأصوليين: "هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً، أو وضعاً" . (خلاف ، دون تاريخ ، ص . ١٠٠).

#### ثانياً: تعربف عوارض الأهلية

تحظى الأهلية بأهمية بالغة؛ فعلى أساسها يمكن تقدير ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق وما يمكن أن يلتزم به من واجبات لذا ينبغي التطرق لتعريف الأهلية في اللغة وفي الاصطلاح، وبيان أقسامها .

العوارض لغة: "جمع عارضة وهي المحنة المعترضة أي النازلة" (المناوي، ١٩٩٠. ص . ٢٤٨).

مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٤١هـ - ٢٠٢٥م

العوارض اصطلاحاً: "أي الموانع، يقال: عرض لي أمر أي: استقبلني فمنعني عما أريده". (السِّغْنَاقي ، ٢٠٠١ ، ص . ٢١٩٥).

الاهلية لغةً: "أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون وآهال وأهال وأهلات وأهلات". (ابن منظور ، ١٩٩٣ ، ص . ٢٨).

الأهلية اصطلاحاً: "فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ،أي أن يكون الشخص صالحاً لأن يلزم له حقوق على غيره ، ويلزمه حقوق لغيره ، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه". (الزحيلي ، ٢٠٠٦ ، ص . ٤٩٢).

عوارض الأهلية :- "الطوارئ التي تطرأ على الإنسان فتخرجه عن حالته السوية". (الغزي، ٢٠٠٣ ، ص . ١٢٦٩).

ثالثاً: تعريف أهلية الاداء ؛ إذا لم يقيد لفظ الأهلية بلفظ الوجوب كانت الأهلية المقصودة هي أهلية الأداء لذلك قد تذكر في هذا البحث الاهلية مجردة بقصد أهلية الأداء . أهلية الاداء :- " فتعني صلاحية الشخص لصدور الفعل أو القول عنه على وجه يعتد به شرعاً أي: يكون الشخص بها صالحاً لاكتساب الحقوق والواجبات ومؤاخذاً بأقواله وأفعاله، ومطالباً بتنفيذ التزاماته، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سبباً في إنشاء الحقوق له أو عليه " . (أبو الحاج ، السعدي ، الدوري ، الدغمى ، الكيلاني ،٢٠٠٧ ، ص . ٤٠٤).

#### و المبحث الثانى: الأقسام المتعلقة بعوارض الاهلية

تتشعب وتتنوع دراسة الأهلية ، أما الأهلية التي تخص موضوع بحثنا هي الأهلية المدنية و التي قسمها علماء أصول الفقه الإسلامي إلى أهلية الوجوب وأهلية الاداء .

وهذا يقودنا للكلام عن حالات الأهلية للإنسان، ثم عن عوارضها:

#### أولا: حالات الأهلية:

"تتقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ولكل منهما حالات:

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغا، عاقلا أم

مجنونا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة". (الزحيلي، ٢٠٠٦، ص. ٤٩٢). وأما أهلية الأداء: سنأتي إلى تفصليها في المبحث الثالث بإذن الله تعالى .

ثانياً: أقسام عوارض الأهلية: وهذه العوارض قسمان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة

القسم الأول: العارض السماوي: أي ليس للعبد فيها اختيار كالنوم فنسبت الى السماء بمعنى انها نازلة منها بغير اختياره وارادته. (شمس الدين ، ١٩٩٦).

القسم الثاني: العارض المكتسب: و هي التي تكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة كالسكر . (أبو الحاج ، ٢٠٠٦) .

وهي قسمان: القسم الأول: وهي: العوارض التي تكون من اكتساب المكلُّف واختياره، وهي العوارض التالية: (الجهل ، السكر ، الهزل ، السفه ، السفر ، والخطأ) .

القسم الثاني: وهي: العوارض التي تُكتسب مِن غير ذلك المكلّف، فتقع مِن مكلّف آخر، وهذا وجده اكتسابها، وهذا القسم محصور في الإكراه. (إسماعيل، دون تاريخ).

المبحث الثالث: أقسام أهلية الأداء والأحكام المتعلقة بعوارضها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان أهلية الأداء الكاملة والناقصة .

ومما يجدر الإشارة إليه أن كلاً من أهلية الوجوب والأداء قسمان: ناقصة وكاملة ، فلا بد أولاً بيان ما يتعلق بأهلية الوجوب بشكل موجز ثم الشروع ببيان أقسام أهلية الأداء ."فأهلية الوجوب الكاملة وهذه تَثبت لكلّ إنسان، فهو صالح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة، وهذه تَثبت للجنين في بطن أمه، فتثبت له" . (إسماعيل ، دون تاريخ) .

#### أقسام أهلية الأداء:

أولاً: أهلية الأداء الكاملة: "أما أهلية الأداء الكاملة، فإنها تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، ويترتب على هذه الأهلية وجوب الأداء وتوجه الخطاب لمن اتصف بها وكان محلاً لها؛ لأن في إلزام الأداء قبل كمال العقل والبدن حرج كبير، وعليه يتبين أن مناط أهلية الأداء الكاملة هو كمال العقل والرشد وكمال قوة البدن، وهما لا يتحققان إلا بتحقق الحياة للإنسان". (أبو الحاج، السعدي، الدوري، الدغمي، الكيلاني، ٢٠٠٧، ص. ٢٤).

مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

ثانياً: أهلية الأداء الناقصة: "وأما أهلية الأداء الناقصة، فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي، وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة ما يفعله من حصلت له من العبادات، فيصح إسلام الصبي وصلاته وحجه وصيامه ونحو ذلك، ولكن لا يكون ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين". (السلمي، ٢٠٠٥، ص ، ٨٠).

هناك حالات للإنسان بالنسبة لأهلية الأداء؛ و الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث:

1- "قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً، أو فاقدها أصلاً، وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان فكل منهما لكون لا عقل له لا أهلية أداء له، ولك منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا، فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه ولكنه لا يقتص منه . (خلاف ، دون تاريخ ، ص . ١٢٩). قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)). (أبن ماجه، ٢٠٠٩ ، ٢٥٩، حديث حسن، السلامي، ٢٠٠٤).

٢ – "الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل، فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعاً محضاً، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضرراً محضا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة". (الزحيلي ، ٢٠٠٦ ، ٤٩٥).

٣- " أهلية الأداء الكاملة، وهي تثبت لكل بالغ عاقل، وفيها تثبت كل تصرفاته ويكون مسؤولاً عنها قضاءً وديانةً". (حبش ، دون تاريخ ، ص . ١٠٠).

#### المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعوارض أهلية الأداء:

و هذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ومما تقدم بينا نوعا عوارض الأهلية كل من العارض السماوي، والعارض المكتسب، وسنأتي إلى أنواعهم وبيان احكامهم كل حسب حالته:

أولاً: العارض السماوي ، وهي أحد عشر عارضاً:

١- الصغر:-

الصغر لغة :- "الصغر ضد الكبر". (أبن منظور ، ١٩٩٣ ، ص . ٤٥٨).

الصغر اصطلاحاً: - أول أحوال الآدمي فقبل أن يعقل الصغير هو كالمجنون الممتد لانتفاء العقل والتمييز بل ربما كان الصغير في أول أحواله أدنى حالا من المجنون؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز لا عقل وهو عديمهما فلا يكون مكلفا بشيء.

وحكمه: إذا عقل تأهل للأداء أهلية قاصرة إلا الإيمان، ويسقط عنه بعذر الصبا ما يحتمل السقوط عن البالغ من عبادة أو كفارة أو حد، ووضع الأجزية عنه، وبينونة زوجته المسلمة بكفره أي: ردته. ( أبن المؤقت ، ١٩٨٣) .

٢ - الجنون :-

الجنون لغةً :- "آفة تنال العقل فتزيله" . (الخطابي ، ١٩٨٢ ، ص . ٢٦٧).

الجنون اصطلاحاً: - وهو اختلال العقل بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.

حكمه: ليس له أهلية أداء، فهي منعدمة في حقه لزوال الأهلية الكاملة قد يعتريها ما يزيلها بالكامل أو ينقصها أو يخل فيها بتغيير بعض الأحكام. (العنزي، ١٩٩٧).

٣- العته :-

العته لغة :- "يقال: عُتِه وهو معتوهٌ، إذا نقص عقله" . (القزويني، ١٩٧٠ ، ص . ١٦٤). العته لغة :- "وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين .

وحكمه: حكم الصبي مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل، فتصح عباداته وإسلامه، ويصح منه قبول الهبة، ولا يصح طلاق امرأته ولا إعتاق عبده أصلاً ولا بيعه ولا شراؤه بدون إذن الولي، والأموال التي استهلكها تبقى في ذمته. (أبو الحاج، دون تاريخ).

٤ – النسيان : –

النسيان لغة :- "والنسيان: الترك. وقوله عز وجل: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، [البقرة: ١٠٦] ؛ أي نأمركم بتركها. يقال: أنسيته أي أمرت بتركه. ونسيته: تركته". (أبن منظور، ١٩٩٣، ص. ٣٢٢).

النسيان اصطلاحاً: - "وهو عدم الاستحضار في وقت حاجته، ومنه السهو". (إسماعيل ، دون تاريخ ، ص . ٣٤٨ ).

حكمه: فلا ينافي وجوب الاداء لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان قسراً لحق العبد لأنها محترمة لحاجتهم لا للابتلاء وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، وفي حقوقه تعالى هو عذر في سقوط الاثم، اما الحكم الدنيوي فان كان النسيان لما هو فيه حتى فعل ما ينافيه كأكل المصلي في الصلاة ناسياً فان هيئة المصلى مذكرة له مانعة من النسيان اذا لاحظها. (أبن الموقت، ١٩٩٦).

#### ٥- النوم :-

النوم لغة :- "غياب الارادة والوعي وتوقف بعض الاعضاء عن العمل بغير عاهة" . (قتيبي ، ١٩٨٨ ، ص . ٤٩٠).

النوم اصطلاحاً: - وهو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار.

حكمه: ولا يثبت عليه وجوب الأداء؛ لعدم الخطاب في حقّه، فإن انتبه في الوقت يؤدى وإلا يقضى، قال صلى الله عليه وسلم): ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها))، (أخرجه مسلم، دون تاريخ، ص ٤٧١). ، فإنها لو لم تكن واجبة لما أمر بقضائها ونومه ينافي الاختيار أصلاً؛ لتمييز ولا تمييز مع النوم. (أبو الحاج، ٢٠٠٦).

#### ٦ - الاغماء : -

الإغماء لغةً :- "سهو يكون من مرض" . (العسكري ، دون تاريخ ، ص . ٢٩٨). (السبكي ، ١٩٧٧ ، ص . ٢٩٨).

الاغماء اصطلاحاً: - " فهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وهو أشد من النوم".

حكمه: منها ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلا فالمغمي عليه ليس له أهلية أداء أصلاً، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، وما وجب على والمغمى عليه بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات بدنية أو مالية يؤديها بعد إفاقته. (خلاف، جون تاريخ).

#### ٧- الرق:-

الرق لغة :- "الضعف ومنه رقة القلب". (المناوي ، ١٩٩٠، ص . ١٨٠). الرق المطلاحاً: "عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر ".الذويخ،٢٠٠٧، ص ٤٥. حكمه عيث لم يجعله أهلا للشهادة ونحوها، وقد شرع جزاء للكفر ؛ إذ استنكفوا أن يكونوا عبيده (جل جلاله) فجعلهم عبيد عبيده وألحقهم بالبهائم، وهذا الحكم في أصل وضعه وابتدائه؛ إذ الرق لا يرد ابتداء إلا على الكفار، ثم بعد ذلك وإن أسلم بقي عليه وعلى أولاده لا ينفك عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء إلا على الكافر ثم بعد ذلك إن اشترى المسلم أرض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير. (أبو الحاج ، ٢٠٠٦).

#### ٨- المرض:-

المرض لغةً :- "السقم نقيض الصحة" . (أبن منظور ، ١٩٩٣ ، ص . ٢٣١).

المرض اصطلاحاً: "عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال". (التميمي،٢٠٠٣،ص. ٤٢٨).

حكمه:" وهو لا ينافي أهليّة التّصرّفات، أي ثبوته ووجوبه على الإطلاق، سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد، لأنّه لا يخلّ بالعقل ولا يمنعه من استعماله، فيصحّ ما تعلّق بعبارته من العقود وغيرها". (الشحود، دون تاريخ، ص. ٦).

#### ٩- الحيض والنفاس:-

الحيض لغةً: - "عبارة عن خروج الدم يقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر".(القونوي ، ٢٠٠٤ ، ص . ١٣).

الحيض اصطلاحاً: - " دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ".(الدُّبْيَانِ،٢٠٠٥، ص. ٢٩).

مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٤٦هـ - ٢٠٢٥م

النفاس لغةً: - "بكسر النون في أصل اللغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما إذا ولدت وسميت الولادة نفاساً من النفس وهو التشقق والإنصداع يقال: تنفست القوس إذا تشققت وقيل سميت نفاسا لما يسيل لأجلها من الدم". (البعلي، ١٩٨١، ص. ٤٢).

النفاس اصطلاحاً :- " الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة". (الذويخ ، ٢٠٠٧، ص. ٤٥).

حكمهما: وهما سواء في الأحكام؛ إذ لا يعدمان أهلية الأداء، لكن الطهارة عنه لصلاة شرط، وفي فوات الشرط فوات الأداء، وقد جعلت الطهارة عنهما نصاً، قال (صلى الله عليه وسلم): (( المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي)). (أخرجه الدارمي، ٢٠٠٠، ص . ٢١٥)، (أبو الحاج ، ٢٠٠٦) .

#### -١- الموت :-

الموت لغةً: - "زوال الحياة عمن اتصف بها". (البركتي ، ٢٠٠٣ ، ص. ٢٢٠). الموت اصطلاحاً: - وهو عرض لا يصحّ معه إحساس معاقب للحياة . حكمه : أنه ينافي الأهلية في أحكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه، ويبقى الاثم عليه فقط ، فإن شاء الله عفا عنه بفضله وكرمه، وإن شاء عذبه بعدله وحكمته، وهذا هو حال حقّ الله - جل جلاله - . وأما حقّ العباد فله حالاته . (أبو الحاج ، ٢٠٠٦).

11- الجهل: - وهو مختلف فيه منهم من قال: أنه عارض سماوي ومنهم من قال: أنه عارض مكتسب والذي أميل إليه من الممكن ادراجه تحت العارض السماوي والمكتسب في آنٍ واحد؛ فكونه عارضاً سماوياً: كون الجهل يأتي خلقة وممكن أن يورث، وكونه عارضاً مكتسباً يكون سببه كسل الإنسان وتقصيره في تلقي العلم يقول الإمام الشافعي عارضاً مكتسباً يكون تابيه كسل الإنسان وتقصيره في تلقي العلم يقول الإمام الشافعي (رجمه الله تعالى): (ومن لم يذق مر التعلم ساعةً .. تجرع ذل الجهل طول حياته) ، (الشافعي، دون تاريخ ، ص . ٤٩)، ومنهم من أضاف السفه الغفلة . الجهل لغةً :- "هو اعتقاد على خلاف ما هو" . (البركتي ، ٢٠٠٣ ، ص . ٤٧). الجهل اصطلاحاً :- "ويطلق الجهل على من عرف الحق فخالفه كما قال تعالى (إِنَّمَا النَّهُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّوَةَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ النَّهُ عَلَى اللهُ فهو جاهل وان كان عارفاً بالحكم" . (العتيبي ، دون تاريخ ، ص . ٢١).

حكمه: الجهل لا ينافي الأهلية قد يكون عذراً في أحوال عدة معينة ، الجهل في دار الإسلام ، الجهل المتأني من الاجتهاد الباطل والاجتهاد السائغ ، الجهل بالوقائع . (عبد الكريم ، دون تاريخ ) .

أما السفه لغة :- "الجهل عقله: أطاشه، أخفه" . ( جبران ، دون تاريخ ، ص . ٧٦٩) .

السفه اصطلاحاً: - "خفّة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشّرع مع قيام العقل حقيقة". (جبران ، دون تاريخ ، ص . ١٢٠٤).

وأما الغفلة لغةً: - "غفل عن الشئ يغفل غفلة وغفولا، وأغفله عنه غيره". (الشحوذ، دون تاريخ، ص . ١).

الغفلة اصطلاحاً: عدم الإهتداء إلى التصرفات الرابحة ، فذو الغفلة هو الذي يغبن في المبايعات لسلامة نيته بدون قصد وإتلاف مال أو تبذير ". (ابن عابدين، ٢٠٠٣ ، ص. ٢٠٠٨). حكمهما : فكلّ من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة إلاّ أنه للحفاظ على ماله من الضياع ومنعاً من أن يكون كل منهما عالة على غيره، قالوا: يحجر عليهما في التصرفات المالية فلا تصحّ منهما المعاوضات ، وكذلك المدين إنسان بالغ له أهلية أداء كاملة إلاّ أنه للحفاظ على حقوق دائنيه يحجر عليه فلا يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين فيمنع من التبرع ونحوه. (أبو الحاج ، السعدي ، الدوري ، الدغمي ، الكيلاني ، ٢٠٠٧ ) .

#### ثانياً: - العارض المكتسب: وهو سبعة أنواع:

١ – الجهل : تم بيانه سابقاً .

٢ - السكر :-

السكر لغة :- "غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب" . (البركتي ، ٢٠٠٣ ، ص . ١١٣).

السكر اصطلاحاً: - "هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله". (البزدوي، دون تاريخ، ص . ٣٥٢).

#### حكمه: ينقسم السكر إلى نوعين:-

١- سكر بطريق غير محظور (مباح) .

۲- سکر بطریق محظور (محرم) .

مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٦٠م أما الأول: كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر نتيجة الأدوية ، وهو مماثل للإغماء في حكمه ، لا يصح منه طلاق ولا عتاق ولا تصرف .

أما الثاني: فهو السكر بطريق محرم ليس مسقطاً للتكليف وتلزم عبارات السكران في الطلاق والعتاق وشتى التصرفات. (أبن نجيم ، ١٩٩٧).

٣- الهزل :-

الهزل لغة :- "المزح" . (المناوي ، ١٩٩٠ ، ص . ٣٤٣).

الهزل اصطلاحاً: وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة". (السُّوْدُوْنِي، ٢٠٠٣، ص . ١٨٣). حكمه: أنه لا ينافي الأهلية، منها أهلية صحة العبادة ووجوب الأحكام والرضا بالمباشرة؛ لأن الهازل يتكلم بما هزل به عن تعيين وقبول، فتصح تصرفاته، ومنها النكاح . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة))، (الترمذي ، ١٩٧٥ ، ص . ثلاث جدهن جد، وهزلهن حسن غريب ، (إسماعيل ، دون تاريخ).

السفه: - على خلاف بين العلماء في شأنه هل هو عارض سماوي أم مكتسب ؟ وتم ذكره بجانب عارض الغفلة سابقاً .

ه – السفر: –

السفر لغةً :- "قطع المسافة وجمعه أسفار" .(البعلي ، ١٩٨١ ، ص . ٦٧).

السفر اصطلاحاً: - "هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فوقها سير الإبل ومشي الأقدام". (البزدوي ، دون تاريخ ، ص . ٣٧٦).

حكمه: أنه لا ينافي أهلية الخطاب لبقاء العقل والطاقة البدنية، لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً؛ لكونه من أسباب المشقة، فسواء توجد فيه المشقة أو لم توجد جعل نفس السفر محله محل المشقة، فتقصر الصلاة الرباعية فيه، ويؤجل الصوم إلى عدّة من أيام آخر (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)، [ البقرة : ١٨٤]، وتثبت أحكام السفر بمفارقة العمران من المصر . (أبو الحاج ، ٢٠٠٦) .

الخطأ لغة :- "ما وقع عن غير قصد الإنسان، ولم يُردْهُ، بل أراد غيره فوقع ذلك". (أبن المبرد ، ۱۹۹۱ ، ص . ۷۰۹).

الخطأ اصطلاحاً: - "فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه" . (البزدوي ، دون تاريخ ، ص . ٥٣٤).

#### مثال الأمور المنسية والتي تقع عن خطأ وحكمها ؛ خطأ العبادة وهي نوعان :

النوع الأول: خطأ العبادة، كما إذا ظن أن عليه صلاة معينة فصلاها، ثم إتضح أنها غيرها، فهذا القسم على نوعين: لا تقبل التدارك، كصلاة الجمعة والمؤاخذة بذلك مرفوعة بالخطأ . النوع الثاني: كمن نسى صلاة أو نذرًا ، ما يقبل التدارك؛ والمرفوعُ في هذا النوع الأثمُ. ووجوبُ التدارك ، مأخوذ من قوله ( صلى الله عليه وسلم ): ((من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها)). " (أخرجه مسلم ، دون تاريخ ، ص . ٤٧١)، (الحصني ، ١٩٩٧) .

٧- الإكراه :-

الإكراه لغةً: - "الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً". (النسفي ، ١٩٩٥ ، ص . ٣٢٢).

الإكراه اصطلاحاً: - "هو حمل غيره على قول أو فعل لا يفعله لو كان مختاراً". (شيبة ، دون تاريخ ، ص . ١٥). وقد قسمه الحنفية إلى ملجئ وغير ملجئ ؛ وغير الملجئ : عندهم ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن و الإكراه الملجئ عند الحنفية: هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك . ( السلمي ، ٢٠٠٥ ) ؛ حكمه : الإكراه بدون وجه حق حكمه الحرمة، بل هو من الكبائر؛ لأنه ظلم، والظلم حرام، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى- عن الظلم في آيات كثيرة مبينًا أن مأوى الظالمين جهنم وبئس المصير، من ذلك: قوله تعالى: (فَوَبْلُ لِلَّذِينَ ظُلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْم أَلِيم)، [الزخرف: ٦٥]، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((ياعبادي إنى حرمت الظلم على نفسى, وجعلته بينكم محرمًا, فلا تظالموا ))، (أخرجه مسلم ، دون تاريخ ، ص . ١٩٩٤ ). والإكراه سواء أكان ملجنًا أم غير ملجئ لا ينافي الأهلية, ولا الخطاب . (دیاب، دون تاریخ).

#### مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٢٦هـ - ٢٠٢٥م

لبقاء العقل والبلوغ الذي عليه مدار الخطاب والأهلية، فهو متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، إذ في بعض المقام العمل به فرض كأكل الميتة إذا أكره عليه بما يوجب الإلجاء، ولو صبر حتى يموت عوقب عليه؛ وفي بعضه العمل به حرام وكقتل النفس المعصومة، فإنه يحرم فعلها عند الإكراه الملجئ، وفي بعضه العلم به مباح كالإفطار في الصوم فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر، وفي بعضه العمل به رخصة كإجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليه يرخص له ذلك بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالتصديق. (أبو الحاج، ٢٠٠٦).

#### الخاتمة

في ختام هذا البحث أحب ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- ١- تنحصر عوارض الأهلية السماوية في أحد عشر عارضاً هي: الجنون، والعته، والنسيان،
   والنوم، والإغماء، والحيض، والنفاس، والصغر، والمرض، والموت، والرق.
- ٢- تتحصر عوارض الأهلية المكتسبة في سبعة عوارض هي : الجهل ، السكر ، الهزل ، السفه ،السفر ، الخطأ ، الإكراه .
- ٣- أختلف العلماء بعارض الجهل والسفه والغفلة منهم من اعتبرهم عوارض سماوية ومنهم من أعتبرهم عوارض مكتسبة .
- 3- أكدت الدراسة أنه قد تطرأ على الانسان بعد اكتمال اهليته، بعض العوارض التي تؤثر فيها فتحد منها أو تزيلها، وينحصر اثر هذه العوارض في أهلية الاداء دون أهلية الوجوب التي لا يمكن ان يؤثر فيها بعد اكتمالها بالولادة اي عارض، وهذه العوارض منها ما يستند إلى اضطراب في عقل الانسان، أو ضعف في ملكاته وتفكيره كالجنون والعته، ومنها ما ينبعث عن عدم اتزان في تصرفاته وسوء إدارته لشؤونه وأمواله كالسفه والغفلة.
  - ٥- تبين لي إستناد الأهلية على الكمال والنقص من حيث أهلية الأداء والوجوب.

#### ثبت المصادر والمراجع

- ❖ ابن المبرد . جمال الدین أبو المحاسن یوسف بن حسن بن عبد الهادي(ت: ٩٠٩ هـ) .
   ۱٤۱۱ هـ ١٩٩١ م . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. رقم الطبعة (١) .الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية .
- ❖ ابن الموقت . شمس الدین محمد بن محمد بن محمد (ت: ۸۷۹ هـ). ۱٤۱۷ هـ ۱۹۹٦
   م . التقریر والتحریر فی علم الأصول . دون طبعة . الناشر: دار الفكر .
- ♦ ابن الموقت.شمس الدین محمد بن محمد بن محمد (ت: ۱۶۰۳هـ) ۱٤۰۳ هـ ۱۹۸۳م.
   التقریر والتحبیر علی تحریر الکمال ابن الهمام.رقم الطبعة (۲).الناشر: دارالکتب العلمیة .
- ❖ ابن عابدین . محمد أمین . ۱٤۲۳ه ۲۰۰۳م . رد المحتار على الدر المختار شرح
   تتویر الأبصار . رقم الطبعة (٥) . دار عالم الكتب الرباض السعودیة .
- ♦ ابن منظور . محمد بن مكرم بن على (ت: ١٤١١ هـ ١٩٩٣ م . السان العرب . رقم الطبعة (٣) . الناشر : دار صادر بيروت .
- ❖ ابن نجیم . زین الدین بن إبراهیم بن محمد (ت: ۹۷۰ هـ). ۱٤۱۸ ه ۱۹۹۷ م . البحر الرائق شرح کنز الدقائق. رقم الطبعة (۱). الناشر: دار الکتب العلمیة بیروت لبنان.
- أبو الحاج.د. صلاح محمد (المنسق) .السعدي أ. د. عبد الملك عبد الرحمن. الدوري. أ.
   د. قحطان عبد الرحمن. الدغمي د. محمد راكان. الكيلاني .د. سري إسماعيل. المدخل
   إلى الفقه الإسلامي وأصوله.٢٢٧ه ٢٠٠٧م.دون طبعة. الناشر: جامعة آل البيت .
- ♦ أبو الحاج . د. صلاح محمد سالم . ١٤٢٦ ٢٠٠٦ م. سبيل الوصول إلى علم الأصول
   . رقم الطبعة (١) . دار الفرقان، عمان، الأردن .
- ❖ إسماعيل. محمد علي عبد الرحمن. دون تاريخ.إبهاج العقول في علم الأصول.دون طبعة.
- ❖ بابكر . علي أحمد محمد . ١٤٠١ه ١٩٨٠م . دراسات في أصول الفقه . رقم الطبعة
   (١٣) . الناشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ص . ١٧٠ .
- ♦ البركتي . محمد عميم الإحسان المجددي . ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م . التعريفات الفقهية . رقم الطبعة (١) . الناشر : دار الكتب العلمية . ص . ٢٢٠ .
- ❖ البعلي . شمس الدین محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩ هـ) . ١٤٠١هـ ١٩٨١م . المطلع
   علی أبواب المقنع . دون طبعة . الناشر : المكتب الإسلامی بیروت .
- ♦ الترمذي . محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) .
   ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م . سنن الترمذي . رقم الطبعة (٢). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

#### مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

- ❖ التميمي . أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن حمد بن حمد بن إبراهيم(ت: ١٤٢٣ه) . ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م . توضيح الأحكام من بلوغ المرام . رقم الطبعة (٥) . الناشر : مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة .
- ❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. رقم الطبعة (٢) . الناشر:
   دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
  - ❖ جبران مسعود . دون تاریخ . معجم الرائد اللغوي . دون طبعة .
  - ❖ حبش. محمد . دون تاريخ . شرح المعتمد في أصول الفقه . دون طبعة .
- ♦ الحصني . تقي الدين محمد بن عبد المؤمن(ت: ٨٢٩ هـ) . ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
   القواعد . رقم الطبعة (١) . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ♦ الخطابي . أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم . (ت: ٣٨٨ هـ) . ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢
   م . غريب الحديث . دون طبعة . الناشر : دار الفكر دمشق .
- ❖ خلاف . عبد الوهاب (ت : ١٣٧٥هـ) . دون تاريخ . علم أصول الفقه .الطبعة (٨) .
   الناشر : مكتبة الدعوة شباب الأزهر دار القلم .
- ♦ الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد(ت:
   ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م . مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) . رقم الطبعة(١) . الناشر: دار المغنى للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية .
- ❖ الدُبْيَانِ . دُبْيَانِ بن محمد أبو عمر . ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م . موسوعة أحكام الطهارة .
   رقم الطبعة (٢) . الناشر: مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية .
  - ❖ دياب سليم محمد عمر . دون تاريخ . الإكراه وأثره على الأهلية . دون طبعة .
- ❖ الذويخ . علي بن سليمان بن عبد الله . ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م . القواعد والضوابط الفقهية في عوارض الأهلية غير المكتسبة . دون طبعة . الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية .
- ❖ الزحيلي. أ. د. محمد مصطفى. ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي.
   رقم الطبعة(٢).الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا.
- ❖ السبكي . محمود محمد خطاب . ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م . الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . رقم الطبعة (٤) . الناشر : المكتبة المحمودية السبكية .
- ◄ السِّغْنَاقي . حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي (ت:١١١هـ). ١٤٢٢ه ٢٠٠١ م. الكافي شرح البزودي. رقم الطبعة(١).الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

- ❖ السَلامي. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن(ت: ٩٥٥ه) . ١٤٢٤ هـ
   ٢٠٠٤ م . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. رقم الطبعة
   (٢) . الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- ❖ السلمي. عياض بن نامي بن عوض.١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. رقم الطبعة(١).الناشر: دار التدمرية، الرياض−المملكة العربية السعودية.
- السُّوْدُونِي . أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا (ت: ٨٧٩هـ) . ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
   خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار . رقم الطبعة (١) . الناشر : دار ابن حزم .
- ❖ الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف(ت: ٢٠٤ هـ). دون تاريخ. ديوان الإمام الشافعي. دون طبعة. الناشر: دار الأرقم.
  - ❖ الشحود . على بن نايف . دون تاريخ . موسوعة فقه العبادات . دون طبعة .
- ♣ شمس الدين. أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت: ۸۷۹
   ه). ۱٤۱۷ هـ ۱۹۹٦ م. التقرير والتحرير في علم الأصول . رقم الطبعة(٣). دار الفكر.
- ❖ شيبة . محمد بن شامي بن مطاعن . دون تاريخ . متن الخلاصة في اصول الفقه . دون طبعة .
- ❖ عبد الكريم زيدان . دون تاريخ . الوجيز في أصول الفقه . رقم الطبعة (٦) . الناشر :
   مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة .
- ❖ العتيبي. سرحان بن غزاي. دون تاريخ. الكلمات الطيبات في شرح متن الورقات. دون طبعة
   .
- ❖ العسكري . أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران(ت: نحو ٣٩٥ه) . دون تاريخ . الفروق اللغوية . دون طبعة . الناشر : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر .
- ❖ العنزي. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع. ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
   تيسيرُ علم أصول الفقه . رقم الطبعة (١). ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
- ❖ الغزي . محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث. ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
   مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفَقْهِيَّة . رقم الطبعة(١) . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان .
- ♦ الفارابي. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ)١٤٠٧.هـ ١٩٨٧م.
   الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. رقم الطبعة(٤).الناشر: دار العلم للملايين بيروت.

#### مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٤١هـ - ٢٠٢٥م

- ❖ الفيروزآبادى. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ). ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م
   م . القاموس المحيط. رقم الطبعة (٨) . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان .
- ❖ القزويني . ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) . ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م
   . جامع السنن. دون طبعة . الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون .
- ❖ القزويني . أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ). ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م . متخير الألفاظ
   . رقم الطبعة (١) . الناشر: مطبعة المعارف، بغداد .
- ❖ قنيبي . محمد رواس قلعجي حامد صادق . ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م . معجم لغة الفقهاء
   . رقم الطبعة (٢) . الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
- ❖ القونوي . قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) . ٢٠٠٤م ١٤٢٤هـ . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . دون طبعة . الناشر:
   دار الكتب العلمية .
- ❖ المناوي. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين(ت: ١٠٣١هـ) . ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. التوقيف على مهمات التعاريف . رقم الطبعة(١). الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت القاهرة .
- ❖ النسفي . نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص(ت: ٥٣٧ هـ) .
   ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م . طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية . دون طبعة . الناشر: دار النفائس .
- النيسابوري . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١ه) . دون تاريخ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . دون طبعة . الناشر: دار إحياء التراث العربي .

#### List of sources and references

- ❖ Ibn al-Mubarrad. Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi (d. 909 AH). 1411 AH 1991 AD. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfath al-Kharqi. Edition No. (1). Publisher: Dar al-Mujtama for Publishing and Distribution, Jeddah Kingdom of Saudi Arabia.
- ❖ Ibn al-Muwaqqit. Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (d. 879 AH). 1417 AH 1996 AD. Al-Taqrir wa al-Tahrir fi Ilm al-Usul. No edition. Publisher: Dar al-Fikr.
- ❖ Ibn al-Muwaqqit. Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad (d. 879 AH). 1403 AH 1983 AD. Al-Taqrir wa al-Tahbir on Tahrir al-Kamal Ibn al-Hammam. Edition No. (2). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- ❖ Ibn Abidin. Muhammad Amin. 1423 AH 2003 AD. Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. Edition No. (5). Dar Alam Al-Kutub Riyadh Saudi Arabia.
- Ibn Manzur. Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH). 1414 AH
   1993 AD. Lisan Al-Arab. Edition No. (3). Publisher: Dar Sadir Beirut .
- ❖ Ibn Nujaym. Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (d. 970 AH). 1418 AH - 1997 AD. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq. Edition No. (1). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut – Lebanon.
- ❖ Abu Al-Hajj. Dr. Salah Muhammad (Coordinator). Al-Sa'di, Prof. Dr. Abdul Malik Abdul Rahman. Al-Douri, Prof. Dr. Qahtan Abdul Rahman. Al-Daghmi, Dr. Muhammad Rakan. Al-Kilani, Dr. Sari Ismail. Introduction to Islamic Jurisprudence and its Principles. 1427 AH 2007 AD. No edition. Publisher: Al al-Bayt University .
- ❖ Abu al-Hajj, Dr. Salah Muhammad Salim. 1426-2006 AD. The Path to the Science of Principles. Edition No (1). Dar al-Furqan, Amman, Jordan.
- ❖ Ismail, Muhammad Ali Abd al-Rahman, no date. Delighting the MindsintheScienceofPrinciples.Noedition
- ❖ Babiker, Ali Ahmad Muhammad. 1401 AH 1980 AD. Studies in the Principles of Jurisprudence. Edition No. (13). Publisher: Journal of the Islamic University of Madinah. P. 170.
- Al-Barakati. Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi. 1424 AH
   2003 AD. Jurisprudential Definitions. Edition No. (1). Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah. P. 220.

#### مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٤٦هـ - ٢٠٢٥م

- ❖ Al-Ba'li. Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath (d. 709 AH). 1401 AH - 1981 AD. Al-Mutala' ala Abwab Al-Muqni'. No edition. Publisher: Al-Maktab Al-Islami – Beirut.
- ❖ Al-Tirmidhi. Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak Abu Isa. (d. 279 AH). 1395 AH - 1975 AD. Sunan Al-Tirmidhi. Edition No. (2). Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company – Egypt.
- ❖ Al-Tamimi. Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim (d. 1423 AH). 1423 AH 2003 AD. Clarification of the rulings from Bulugh al-Maram. Edition number(5). Publisher: Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah.
- ❖ The Collection of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendiums of Words. Edition number (2). Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution.
- ❖ Gibran Masoud. No date. Al-Raed Linguistic Dictionary. No edition.
- ❖ Habash. Muhammad. No date. Explanation of Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence. Noedition.
- Al-Hasani. Taqi al-Din Muhammad bin Abdul-Mu'min (d. 829 AH). 1418 AH - 1997 AD. The Rules. Edition number (1). Al-Rashd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Khattabi. Abu Sulayman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim. (d. 388 AH). 1402 AH 1982 AD. Gharib al-Hadith. No edition. Publisher: Dar al-Fikr Damascus.
- ❖ Khilaf. Abdul-Wahhab (d. 1375 AH). No date. Science of the Principles of Jurisprudence. Edition (8). Publisher: Da'wa Library Al-Azhar Youth, Dar al-Qalam.
- ❖ Al-Darimi. Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad (d. 255 AH). 1412 AH 2000 AD. Musnad Al-Darimi known as (Sunan Al-Darimi). Edition No. (1). Publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution Kingdom of Saudi Arabia
- ❖ Al-Dubyan. Dubyan bin Muhammad Abu Omar. 1426 AH 2005 AD. Encyclopedia of the Rulings of Purification. Edition No. (2). Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh Kingdom of Saudi Arabia.
- Diab Salim Muhammad Omar. No date. Coercion and its effect on capacity. No edition.

- Al-Dhuwaikh. Ali bin Suleiman bin Abdullah. 1428 AH 2007 AD. Jurisprudential rules and controls on non-acquired legal capacity. No edition. Publisher: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Al-Zuhayli. Prof. Dr. Muhammad Mustafa. 1427 AH 2006 AD. Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence. Edition No. (2). Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus Syria.
- ❖ Al-Subki. Mahmoud Muhammad Khattab. 1397 AH 1977 AD. The Pure Religion or Guiding Creation to the Religion of Truth. EditionNo.(4).Publisher:AlMahmoudiyaAlSubkiyyaLibrary
- Al-Sighnaqi. Hussam Al-Din Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali (d. 711 AH). 1422 AH - 2001 AD. Al-Kafi Sharh Al-Buzudi. Edition No. (1). Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
- ❖ Al-Salami. Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan (d. 795 AH). 1424 AH - 2004 AD. Collection of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendiums of Words. Edition No. (2). Publisher: Dar Al-Salam for Printing, Publishing and Distribution.
- ❖ Al-Salami. Iyad bin Nami bin Awad. 1426 AH 2005 AD. Fundamentals of Jurisprudence That the Jurist Must Not Be Ignorant of. Edition No. (1). Publisher: Dar Al-Tadmuriyya, Riyadh Kingdom of Saudi Arabia.
- ❖ Al-Suduni. Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qutlubugha (d. 879 AH). 1424 AH 2003 AD. Khulasat Al-Afkar Sharh Mukhtasar Al-Manar. Edition No. (1). Publisher: Dar Ibn Hazm.
- ❖ Al-Shafi'i. Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf (d. 204 AH). Undated. Diwan of Imam Al-Shafi'i. Unprinted. Publisher: Dar Al-Arqam.
- ❖ Al-Shahood. Ali bin Nayef. Undated. Encyclopedia of Jurisprudence of Worship. Unprinted.
- Shams Al-Din. Abu Abdullah, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj (d. 879 AH). 1417 AH 1996 AD. Report and editing in the science of principles. Edition number (3). Dar Al-Fikr.

#### مجلة التربية للعلوم الإنسانية المجلد (٥) عدد خاص / نيسان ٢٠٢٥هـ - ٢٠٢٥م Shaiba. Muhammad bin Shami bin Mata'in. Undated. Text of Al-

- Shaiba. Muhammad bin Shami bin Mata'in. Undated. Text of Al-Khulasahintheprinciplesofjurisprudence. Unprinted
- ❖ Abdul Karim Zaidan. Undated. Al-Wajeez in the principles of jurisprudence. Edition number (6). Publisher: Cordoba Foundation and Al-Risala Foundation.
- ❖ Al-Otaibi. Sarhan bin Ghazai. Undated. Al-Kalimat Al-Tayyibat in explainingthetextofAlWaraqat. Unprinted.
- ❖ Al-Askari. Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran (d. 395 AH). Undated. Linguistic differences. Unprinted. Publisher: Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Cairo − Egypt.
- ❖ Al-Anzi. Abdullah bin Yousef bin Issa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Judaie. 1418 AH 1997 AD. Facilitating the Science of the Principles of Jurisprudence. Edition No. (1). Publisher: Al-Rayyan FoundationforPrinting,PublishingandDistribution,Beirut
- ❖ Al-Ghazi. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith. 1424 AH - 2003 AD. Encyclopedia of Jurisprudential Principles. Edition No. (1). Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut – Lebanon.
- ❖ Al-Farabi. Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH). 1407 AH - 1987 AD. Al-Sihah, the crown of language and the correctness of Arabic. Edition No. (4). Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut.
- Al-Fayruzabadi. Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). 1426 AH 2005 AD. Al-Qamoos Al-Muhit. Edition No. (8). Publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon.
- ❖ Al-Qazwini. Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (d. 273 AH). 1430 AH 2009 AD. Jami` Al-Sunan. No edition. Publisher: AlRisalaFoundationPublishers
- ❖ Al-Qazwini. Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH). 1390 AH 1970 AD. Mukhtar Al-Alfaz. Edition No. (1). Publisher: Al-Maaref Press, Baghdad.
- Qunaibi. Muhammad Rawas Qalaji Hamid Sadiq. 1408 AH 1988 AD. Dictionary of the Language of Jurists. Edition No. (2). Publisher: Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution

- ❖ Al-Qunawi. Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH). 2004 AD 1424 AH. The Companion of Jurists in the Definitions of Words Commonly Used by Jurists. No edition. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- ❖ Al-Manawi. Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin (d. 1031 AH). 1410 AH 1990 AD. Stopping on Important Definitions. Edition No. (1). Publisher: Alam Al-Kutub 38 Abd Al-Khaliq Tharwat − Cairo.
- ❖ Al-Nasafi. Najm Al-Din Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail Abu Hafs (d. 537 AH). 1416 AH 1995 AD. Students of Students in Jurisprudential Terminology. No edition. Publisher
- ❖ Al-Naysaburi. Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (d. 261 AH). No date. The Brief Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. No edition. Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Mosul

College of Education for Humanities



# Journal of Education for Humanities

# A Quarterly Refereed Academic Journal Issued by the College of Education for Humanities University of Mosul

Volume (5) Special Issue
April 2025

**Section Two** 

Deposit number in the National Library and
Documentation House In Baghdad
2425 for the year 2020 A.D.

#### **Editor-in-Chief**

Prof.Dr. Ibrahim Mohammed Mahmood AL-Hamdani

#### **Managing Editor**

Prof. Dr. AbdulMalik Salim Othman Al-Jubouri

#### **Editorial Board**

Prof. Dr. Kamal Hazem Hussein

Prof. Dr. Yasser Abdel-Gawad Hamed

Prof. Dr. Saddam Muhammad Hamid

Prof. Dr. Ahmed Hamed Ali Abdullah

Assistant Professor Dr. Asim Ahmed Khalil

Assistant Professor Dr. Jasim Muhammed Hussain

#### **Language Evaluators**

Assistant Professor Dr. Riyad Younis Al-Khattabi

Assistant Professor Dr. Ismail Fathi Hussein